فيها وهو مغضوب فإن أراد تحبيب نفسه لمالكه بكراء برفعه لسع
قال لا يجوز له ذلك ويجب عليه الخروج منه حتى يمكن منه حاجبه
بخلاف ما حكاه الداودي لأن هذا الاختيار وما حكاه الداودي
هم فيه مضطرون للسكنى له وسئل المازري عما جرت به عادة
أهل صرسة في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل عند صلاة
الظهر والعصر فيقيم وراء الخصم فيغيب من هو بالسوق
المذكورة فهل يجري عليه الإنذار ويمنع من الإيقاف فيغيب
مع أن بالحبس لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الطين والمطر
أو ينظر إلى معنى كل نازلة وقع قصد الطالب الضرر بسعيه
حينئذ فأجاب أهل هذه الموازنة بين ضررين فمن علم
قصد الضرر فلا يمكن منه ومن لم يقصد الضرر فيما ودة القاضي
في انتظار ضرر ولم ينتفع طلبه الإيقاع تلك الساعة والإضرار
به في التأخير أشد من اضطرار خصمه فيحضر حينئذ إلا
أن تكون عادة المتعاملين عدم المحاكمة حينئذ فيما ملون بما
دخلوا عليه وإن انتفت العادة فالأصل ما قدم وسئل
عمن طلبت بتقسيم دار اشترتها عند القاضي فذكر من خاب
عنها أنها اليوم مشغولة بوليمة ولدها هل يكون ذلك عذرا
لتخلفها عن مجلس القاضي فأجاب إذا لحقها الضرر البين
في إحضارها اليوم ونحوه أخرت كما أخر الولي عدم انتصاب
القاضي في المطر الشديد والطين وتتبيع الحرج لضرر من
يرفا حينئذ هذا إذا ثبت العذر البرزلي يفرق بين العذر
العام والخاص ويحمل مسألة الجواب في الأكرية العامة والخاص
وعليه لا يلزم من منع القاضي الأحكام في العذر العام أن يكون
كذلك في العذر الخاص بأحد الخصوم وسئل عمن صوت بالتعمير
في سنتنا بحكم القاضي بموته حينئذ هل يكون لورثته المتوفي
زمن الاستفتاء شيء أم لا فأجاب لا يرثه إلا الحي يوم نفذ

الحكم

الحكم بموته حينئذ لأن موته ثبت ببلوغ السبعين فيه خلاف مشهور
والمسألة اجتهادية فلا يتحقق فيها حكم إلا بعد تقويه وأفتى فيه
البرزلي كذا وقعت الفتيا في هذه المسألة من شيخنا
ابن عرفة رحمه الله واحتج بظاهر مسائل المدونة ومن شيخنا
القاضي أبي العباس ابن حيدرة فاحتج بالظاهر وفيما وقع في
تعليقته أبي جعفر العطار ونص ما قاله ابن حسنين لسنة مربع
أمره إلى الحاكم عشرين سنة من يوم الفقد فقد كان مطاعن
عمره خمسة وسبعون سنة أنه لا يرث ولده ولا يرثه ولده وموته
إنما وقع بيوم الحكم وإن كان القاضي الذي رفع إليه ممن يكن عنده
العمر سبعين وأنه لا يموته إلا بعد الثمانين فلا يحكم بأنه ميت
قبل ذلك لأنه لعله كان يرجع إلى مجيء قبل ذلك فلا يموته ولا
يقع موته إلا بالحكم وسئل عمن يتولى طبع العبارات ونحوها
فيطبع القاضي وحضرة الأمين فيرجع عنده طابع فثقل نفقتي
القاضي وأنه يطبع له بغير حضرة الأمين ما حكمه وقدمه فيعني
فأجاب إذا كان مأمونا غير متهم لفتح كيس المكاتيل ولا
يطبع بها بفصل الناقضة فيبيض الناس وهو من يجهل
هذا ويظن أن حتمه فقد يكفي زجره السجن المذكور وإن
كان غير موثوق فيؤدب بقدر الاجتهاد في التخرج المحل حل
يؤدب بالسجن والضرب وغيره بأخف من هذا مما يجتهد
فيه والأدب في هذا مما يجب التطرق فيه لكونه من الضرر العام
بالمسلمين البرزلي ومثل هذا ما وقع فيمن يتهم بنحو
الدنانير والدراهم المرابطية وكان شيخنا الإمام رحمه الله
يشدد فيه أقوى التشديد وأفتى فيمن اتهم بذلك
أن يخلد في السجن حتى يموت وكذا وقع في ما تبت المنفهم في
السجن وقد تعلل فيه شيخنا أبو الحسن محمد البطرني رحمه
الله بالشفاعة وكنت وصلته إلى شيخنا المذكور فأبى أن يعطي

Copyright © King Saud University